

ورقة بحثية بعنوان
”النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الأسمية
وبيعها في المزاد العلني”
”دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الأردنية”

من الباحثين :

سيف الدين سامي عتوم

محامي - الأردن

محمد راکز الجوازنة

طالب

٢٠٢١/٢٠٢٠

(النظام القانوني لحجز الأسهم والسندات الاسمية وبيعها في المزاد العلني)

*سيف الدين سامي عكاشه عتوم ١ ، محمد راکز عبدالله الجوازنه ٢ .

١- محامي ، الأردن .

٢- طالب ، الأردن .

البريد الإلكتروني للباحث الرئيسي : saifotoum@yahoo.com

الملخص:

تقوم قاعدة الضمان العام على أن جميع أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه، وأن الدائن له الحق الحجز على أموال المدين والتنفيذ عليها ببيعها بالمزاد العلني، ومن تلکم الأموال القابلة للحجز والتنفيذ عليها هي الأسهم والسندات الاسمية التي تعد ذات قيمة مالية، وتبرز إشكالية هذه الدراسة ببيان النظام القانوني للحجز والتنفيذ على الأسهم والسندات الاسمية وبيعها بالمزاد العلني في ضوء التشريعات الأردنية نظراً لعدم وجود نظام قانوني محدد للحجز والتنفيذ على الأسهم والسندات الاسمية في هذه التشريعات.

وقد توصل الباحثان في نهاية هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، ومن أهم هذه النتائج؛ اعتماد بورصة عمان على القيود الالكترونية للأوراق المالية بعد إلغاء الكيان المادي للأسهم والسندات لينتج عن ذلك زوال الوجود للأوراق المالية لحاملها أو القابلة للتداول وبقاء الأوراق المالية الاسمية فقط، كما توصلنا إلى أن التنفيذ على الأوراق المالية الاسمية يتم بطريق مختلف عن المنقولات الأخرى في الأحكام العامة للتنفيذ عليها، حيث يتم في الأوراق المالية الاسمية من خلال مركز إيداع الأوراق المالية عن طريق الوسطاء الماليين دونما حاجة لحضور مأمور التنفيذ، أما عن التوصيات فمن أهمها؛ أن يقوم المشرع الأردني بالنص صراحة على وجوب إيداع الأوراق المالية جميعها لدى مركز الإيداع وذلك لإلغائه الكيان المادي لها، وأن يتم إصدار تشريع خاص بالحجز والتنفيذ على الأوراق المالية وبيعها بالمزاد العلني نظراً لما تتمتع به من خصوصية تميزها عن غيرها من المنقولات.

الكلمات المفتاحية: الأوراق المالية الاسمية، الحجز التنفيذي، البيع بالمزاد العلني، السوق المالي، الأسهم.

(The legal system for reserving Nominal stocks and bonds and sale at auction)

* Saif Al-deen Sami Okashe Otoum

١- Lawyer ,

٢- Student

Corresponding author E-mail : saifotoum@yahoo.com

Abstract:

The general guarantee rule is that all the debtor's properties must guarantee the fulfillment of his debts, and that the creditor has the right to seize the debtor's properties and dispose of them by selling them by auction, and among those sizable properties are the shares and nominal securities that are of financial value.

The problem of the current study lies in explaining the regulation for seizing stocks and nominal securities and selling them by auction in light of Jordanian legislation, given the absence of a specific regulation for seizing The shares and nominal securities in legislation.

researchers have reached a set of results and recommendations; the most important of these results were that Amman Stock Exchange relies on electronic records for securities after the abolition of the physical entity of shares and securities, resulting in the disappearance of bearer securities or negotiable securities while the nominal securities only remain. They also concluded that the seizure of the nominal securities is carried out in a way different from other movables in the general provisions for seizing them, as in the nominal securities it is carried out through the Securities Depository Center through financial intermediaries without the need for the presence of the bailiff.

The current study recommended that the Jordanian legislator has to explicitly stipulates that all securities must be deposited with the Depository Center due to the cancellation of their physical entity, and that legislation be issued for seizing

securities and selling them by auction due to the peculiarity they have that distinguishes them from other movables.

Keywords: Nominal Securities, Executive Seizure, Auction, Stock Exchange, **shares**.

المقدمة

إنّ الإنسان مخلوق اجتماعي بطبعه، لا يستطيع العيش منفرداً، بل لا بدّ له من العيش في تجمّعات، الأمر الذي ينتج عنه نشوء علاقات مختلفة بينه وبين بني جلدته، فكان من تلك الروابط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، فعرف الإنسان منذ القدم التجارة ومارسها بشئى أشكالها، وتطوّر نشاطه التجاري والاقتصادي من الأسلوب البدائي القائم على المقايضة، إلى احترافه التجارة بشئى أشكالها، فأنشأ الشركات وتطوّرت حتى بلغت من القوة أنّ أصبح اقتصاد أي دولة ورفقيها يقاس بمدى قوّة الشركات لديها .

وهذه الشركات تتنوّع وتختلف طبيعة نشاطها، فمنها ما يقوم على الطابع الشخصي، وأخرى تقوم على الطابع المالي، حيث تقوم الأخيرة بإصدار الأسهم والسندات والتي تشكّل رأسمالها، فأصبحت تطرحها في الأسواق المالية ليتم تداولها بالنتيجة .

وهذه الأسهم يقوم في بديهيّات الأمور مالكيها بالدخول في علاقات قانونية مختلفة ممّا قد يجعلهم بالنتيجة مدينين لأشخاص آخرين، وبالإستناد إلى فكرة الضمان العام فإنّ جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، وعليه ستكون هذه الأسهم والسندات محلاً للحجز والتنفيذ عليها؛ ولذلك يدقّ البحث في إشكالية هذه الدراسة الرئيسية والمتمثلة ببيان النظام القانوني للحجز على الأسهم والسندات، والتي يتفرّع عنها عدّة تساؤلات، منها :

- ١_ ما هي الأسهم والسندات التي تكون محلاً للحجز والتنفيذ الجبري عليها ؟
- ٢_ هل هنالك قواعد قانونية خاصة لتنظيم آلية الحجز على الأسهم والسندات وبيعها في المزاد العلني ؟
- ٣_ ما هي الإجراءات التي تمرّ بها عملية الحجز على الأسهم والسندات، وهل نصّ عليها قانون التنفيذ الأردني بنصوص خاصة ؟
- ٤_ ما هي الآلية التي يتمّ فيها المزاد العلني لبيع الأسهم والسندات ؟
- ٥_ هل يطبّق على الأسهم والسندات القواعد الخاصة بالحجز على المنقولات المادية وبيعها بالمزاد العلني ؟

هذه التساؤلات وغيرها سيتمّ الإجابة عليها من خلال المطالب التالية :

المطلب الأول: التنفيذ بطريق الحجز على الأوراق المالية الاسمية

الفرع الأول: التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

الفرع الثاني: إجراءات الحجز على الأوراق المالية الاسمية

المطلب الثاني: البيع الجبري للأوراق المالية وإجراءاته

الفرع الأول: الإجراءات الممهّدة لبيع الأوراق المالية المحجوزة

الفرع الثاني: إجراءات بيع الأوراق في السوق المالي

المطلب الأول

التنفيذ بطريق الحجز على الأوراق المالية الاسمية

بداية، لا بدّ من الإشارة إلى أنّ الأسهم هي: "ورقة مالية تصدرها الشركة إلى المساهم لقاء اشتراكه في رأس المال، وهي إمّا أن تصدر لاسم شخص معيّن أو لحاملها"^١، أمّا السندات فهي متعدّدة كأسناد خيار المساهمة، وأسناد القرض، فأسناد خيار المساهمة هي أسهم تطرحها الشركة لزيادة رأسمالها وتحصر فيها حق الاكتتاب بالمساهمين بالسعر الاسمي، أمّا أسناد القرض "فهي أوراق مالية تصدرها الشركة إلى الدائن لقاء ما أقرضه لها من مال"^٢، وهذه الأسهم والسندات إمّا أن تكون اسمية صادرة باسم شخص معيّن أو لحاملها^٣.

وبما أنّ الأسهم والسندات هي من قبيل المنقولات المادية، فإننا نستطيع أن نطبّق عليها- من حيث الأصل- الأحكام الخاصة بالحجز والتنفيذ على المنقول المادي؛ لكونها تصلح لأن تكون محلاً للتنفيذ الجبري عليها، فنطبّق عليها أحكام حجز المنقول لدى المدين إن كانت أسهماً لحامله أو قابلة للتظهير إن كانت بيد المدين، ويحجز عليها بأحكام حجز المنقول لدى الغير، أمّا إن كانت الأسهم والسندات اسمية فإنّها تحجز وفقاً لأحكام حجز المنقول لدى الغير^٤.

وقد عالجّت المادة (٦٩) من قانون التنفيذ الأردني هذه المسائل بنصها: "تحجز الأسهم والسندات إذا كانت لحاملها أو قابلة للتظهير، وتباع وفقاً للأصول المقرّرة لحجز وبيع المنقول وفق الأصول المثبّعة في بيع الأسهم والسندات"^٥.

ولكن، لا بدّ من تبيان أنّ قانون الشركات الأردني قد نصّ في المادة (٩٥) منه على: "يحدّد رأس مال الشركة المساهمة العامة المصرّح به وكذلك الجزء المكتتب به فعلاً بالدينار الأردني ويقسّم إلى أسهم اسمية وتكون قيمة السهم ديناراً واحداً"^٦، كما نصّت المادة (٧٩) من قانون الأوراق المالية الأردني على أنّه: "يتم إلغاء شهادات الملكية الخاصة بالأوراق المالية المودعة لدى المركز وفقاً للتعليمات التي يصدرها"^٧.

^١ العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥، ص١٤٨.

^٢ مبارك، سعيد، أحكام قانون التنفيذ، منشورات جامعة بغداد، ط٢، ١٩٧٤، ص٢٨٠.

^٣ تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠٩، ص٥١٣.

^٤ عيد، محمد عبدالرحيم، الوجيز في أحكام التنفيذ، بدون دار نشر، بدون طبعة، ١٩٨٨، ص٣١١.

^٥ قانون التنفيذ الأردني (رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧) والمعدّل بقانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠١٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٨٢١ على الصفحة رقم ٢٢٦٢.

^٦ قانون الشركات الأردني (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية ٤٢٠٤ على الصفحة ٢٠٣٨.

^٧ قانون الأوراق المالية (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٦٤٠ على الصفحة ٣٣٦٢، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦.

كما نصّت المادة (١٤/ب) من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها الأردنية على أنه: "تعتبر شهادات ملكية الأوراق المالية ملغاة حكماً فور إيداع الأوراق المالية لدى المركز"، ونصّت في الفقرة (ج): "تحلّ قيود وسجلات الأوراق المالية المودعة لدى المركز محلّ قيود وسجلات مصدري الأوراق المالية"^١.

ويستفاد من هذه النصوص المذكورة أنّ المادة (٦٩) من قانون التنفيذ الأردني قد تمّ تعطيل حكمها، وذلك كون قانون الشركات قد منع إصدار الأسهم لحاملها أو القابلة للتظهير، وأنّ كيان هذه الأوراق قد زال بعد صدور قانون الأوراق المالية والتعليمات الصادرة بموجبها، حيث ألغى كل منهما الكيان المادي للسندات والأسهم وأحلّ محلّها القيود الدفترية المحاسبية بالطرق الالكترونية لدى مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديهم، وسجلات الشركة المساهمة إذا لم يتم إيداعها لدى مركز الإيداع في هيئة الأوراق المالية، وبالتالي فإنّ الوضع الحالي بعد هذا التقييد لنص المادة (٦٩) من قانون التنفيذ، فإنّ السندات والأسهم في ضوء التشريعات الأردنية والتعليمات الصادرة بمقتضاها هي اسمية فقط^٢.

لذلك؛ فإننا سنقتصر على بحث الحجز على الأسهم والسندات الاسمية في ضوء التشريعات الأردنية، التي استبعدت من إطار معالجتها الأسهم والسندات لحاملها أو القابلة للتظهير.

الفرع الأول

التنفيذ بطريق حجز ما للمدين لدى الغير

تقوم قاعدة الضمان العام على أنّ جميع أموال المدين تكون ضامنة للوفاء بديونه، وأنّ الدائن إذا أراد الحجز على أموال المدين فإنّه يتّبع الطريق الذي يوصله إلى هذه الأموال، فإذا كانت بحوزة المدين فإنّه يستخدم وسيلة الحجز على الأموال لدى المدين، أمّا إذا كانت لدى الغير فيستخدم وسيلة أوجدها المشرّع تتمثل بتمكين الدائن لحجز الأوال التي لمدينه لدى الغير، والذي يعرف على أنّه: "الحجز الذي يوقعه الدائن على حقوق مدينه أو منقولاته التي في ذمّة الغير أو في حيازته، بقصد منع هذا الغير من الوفاء للمدين، أو تسليمه ما في حيازته من منقولات، وذلك تمهيداً لاقتضاء حقّ الحاجز من المال المحجوز، أو من ثمنه بعد بيعه"^٣، ولا بدّ من الإشارة إلى أنّنا سنقتصر على بحث الحجز على الأوراق المالية دونما الإشارة إلى طبيعة الحجز على ما للمدين لدى الغير من حيث طبيعته أو أطرافه وشروطه وذلك حتى لا ندخل بالعموميات.

^١ تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠١٧ والصادرة بالإستناد لنص المادة (١٤/أ) من قانون الأوراق المالية (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧).

^٢ الذنبيات، عبد الرحمن، ٢٠٠٨، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة في قانون التنفيذ الأردني وقانون المرافعات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية، ص ١٥٩-١٦٠.

^٣ التحيوي، محمود السيد، النظام القانوني للحجز، نشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص ١٨٧.

وقد بيّنت المادة (٣١) من قانون التنفيذ أنّه يحقّ للدائن أن يوقع الحجز على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال منقولة أو ديون ولو كانت مؤجلة أو معلقة على شرط، وبإسقاط هذا الحكم على الأوراق المالية الاسمية فإنّها تصلح لأن تكون محلاً لمثل هذا الحجز لأنها حقوقاً مالية وهذه الحقوق المالية تتمثل بحقّ المدين تجاه الشركة المساهمة التي أصدرت هذه الأوراق المالية، فإن كانت أسهماً يكون محلّ التنفيذ عليها وعلى الإيرادات المترتبة لمالك السهم من أرباح الشركة، كما أنّه بالنسبة لحصص التأسيس فيكون محلّ التنفيذ على الحصة ذاتها وعلى الأرباح التي تنتجها هذه الحصص^١، لذلك فإنّه لا بدّ من بحث الحجز على الأسهم والسندات ذاتها وذلك في (أولاً)، ومن ثم بحث الحجز على إيراداتها وملحقاتها في (ثانياً) .

أولاً: الحجز على ذات الأسهم والسندات

لقد عالجت المادة (٣٦) من قانون التنفيذ نطاق الحجز وعلى ماذا يشتمل من خلال قولها : "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمّة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه"، وبإسقاط حكم هذه المادة على الأوراق والسندات المالية الاسمية فإنّ الحجز لدى الغير سيشتمل على الحقوق المالية التي نشأت للمدين في ذمّة المحجوز لديه بعد تقديم الإقرار بما في الذمّة، أي أنّ الحجز على الأوراق المالية سيشتمل الحجز على الأوراق التي يمتلكها المدين قبل الحجز وبعده، وبعد تقديم الشركة للإقرار بما في ذمّتها، وبالتالي فإنّه عليها أن تقدّم تقريراً إضافياً إذا استجدّ للمدين في ذمّتها أوراق مالية جديدة^٢ .

وفي إطار الحجز على ذات الأسهم والسندات، نجد أنّ قانون التنفيذ في المادة (٣١) منه قد أشار أنّه لا يشترط أن يكون دين المحجوز عليه (المدين) على المحجوز لديه محقق الوجود ومعيّن المقدار حتى يستطيع الدائن الحاجز من إيقاع حجزه على لمدينه لدى الغير، وذلك كون هذه الحقوق هي من ضمن عناصر الذمّة المالية للمدين، وإذا قلنا بغير ذلك فإننا سنجرّد الحجز من فاعليّته المطلوبة^٣ .

ثانياً: الحجز على إيرادات الأسهم والسندات وملحقاتها

عند البحث في الحجز على الأسهم والسندات الاسمية يثور التساؤل في إطار التشريع الأردني عن مدى معالجته لمثل هذه المسألة، وعند التدقيق في التشريعات المتخصّصة كقانون الأوراق المالية وتعليمات إيداع الأوراق المالية وتسويتها لم نجد نص يعالج مثل هذه المسألة .

^١ ذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٧ .
^٢ العنبي، عمر علوش، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، ٢٠٠٧، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن، ص ١٢٧ .
^٣ عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٨، ص ٤٠٨ .

ولكن وعند العودة إلى قانون التنفيذ والذي يعدّ الشريعة العامة لمثل هذه المسائل، فقد وجدنا أنّ نصّ المادة (٣٦) منه قد نصّ على: "يتناول الحجز كل دين ينشأ للمدين في ذمّة المحجوز لديه من تاريخ تقديم الإقرار ما لم يكن واقعاً على الدين بعينه"، وبإسقاط حكم هذه المادة على مسألة إيرادات الأسهم والسندات الاسمية فإنّ الحجز سيشتمل على كافة الثمار التي تنتجها الأوراق المالية إلى يوم البيع، ما دامت الشركة المحجوز لديها مدينة بهذه الثمار للمساهم المحجوز عليه^١.

وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية، عندما اعتبرت أرباح الأوراق المالية هي من الزوائد المتولدة عنها وبالتالي فهي تتبعها بالحكم^٢، كما اعتبرت في حكم آخر الفوائد الناتجة عن الأوراق المالية الاسمية إنّما تكون لصاحب هذه الأوراق الحقيقي ومن ثم هي تتبعها في الحكم^٣.

وقد نظم التشريع المصري في قانون المرافعات هذه الحالة، فنصّت المادة (٢/٣٩٩) منه على: "يترتب على حجز الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة حجز ثمراتها وفوائدها ما استحقّ منها وما استحق إلى يوم البيع"، وعليه فإنّه إذا كانت الأوراق المالية ترتب أرباح كالأسهم، أو فوائد كأسناد القرض فإنّ هذه الأرباح والفوائد تعدّ محجوزة من تاريخ إعلان ورقة للشركة المحجوز لديها^٤.

هذا؛ وبعد أن بيّنا في (الفرع الأول) من هذا المطلب نطاق الحجز على الأسهم والسندات ومدى إمكانية الحجز على ثمراتها وفوائدها، فإنّه لا بدّ لنا من الانتقال إلى الإجراءات التي من خلالها نستطيع إيقاع الحجز على الأوراق المالية الاسمية وذلك في (الفرع الثاني) من هذا المطلب.

^١ العتيبي: التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، مرجع سابق، ص ١٢٨-١٢٩.

^٢ تمييز حقوق (رقم ١٩٧٥/٦٢)، تاريخ ١٤/٨/١٩٧٥، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٥، ص ١٤٦٢.

^٣ تمييز حقوق (رقم ١٩٧٤/٣٢٦)، تاريخ ٣٠/١١/١٩٧٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٥، ص ٩-٢.

^٤ المليجي، أسامة، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٤، ص ١٣١.

الفرع الثاني

إجراءات الحجز على الأوراق المالية الاسمية

إنّ البحث في إجراءات الحجز على الأوراق المالية الاسمية يتطلب البحث في مسألة تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه، والذي سنبحثه في (أولاً)، ومن ثم تقديم المحجوز لديه إقرار بما في ذمته وذلك في (ثانياً)، وذلك كلُّ بشكل مستقل .

أولاً: تبليغ قرار الحجز للمحجوز لديه

يعدّ مركز إيداع الأوراق المالية هو المحجوز لديه (الغير) إذا كانت الأوراق المالية مودعة لديه، لذلك فإنّه يتم تبليغه قرار الحجز، بصفته هو من يتولّى مهام تسجيل ونقل الأوراق المالية، وهذا ما نصّت عليه المادة (٧٩/و) من قانون الأوراق المالية، حيث نصّت على: " إذا تقرّر الحجز على أي ورقة مالية مودعة لدى المركز أو فرض أي قيد يمنع التصرف بها بقرار قضائي، فعلى المركز تثبيت ذلك القيد في سجلاته بتاريخ تسلمه ذلك القرار، ما لم يثبت أنّ تلك الأوراق المالية المودعة قد تمّ نقل ملكيتها قبل ذلك التاريخ" .

وبالمقابل إذا لم تكن الأوراق المالية مودعة لدى مركز الإيداع فإنّ تبليغ قرار الحجز يكون إلى الشركة المصدرة للأوراق المالية الاسمية، ومن ثمّ تقوم بتثبيت الحجز على الأوراق المالية في سجلاتها، لتعمل بالنتيجة على تقديم الإقرار بما في الذمة إلى الجهة الحاجزة^١ .

وقد نصّت تعليمات إيداع الأوراق المالية وتسويتها على بيانات خاصة يجب أن يتضمّن عليها قرار الحجز الذي تم تبليغه، ومنها: اسم مالك الورقة المالية بالكامل، رقم المركز لمالك الورقة المالية، الجنسية، اسم الأم للشخص الطبيعي، تاريخ الميلاد للشخص الطبيعي، عدد الأوراق المالية المراد حجزها، وهذه البيانات ورد النص عليها في المادة (١١٥) من هذه التعليمات .

ويترتب على تبليغ قرار الحجز آثار عديدة، منها؛ أن تعزل الشركة الأوراق المالية المحجوزة وملحقاتها عن بقية أموال المساهم المحجوز عليه، وتكوين مجموعة مستقلة تخضع لنظام قانوني خاص^٢، كما يترتب عليه حبس المال تحت يد المحجوز لديه، أي منع المحجوز لديه من تسليم الأوراق المالية للمحجوز عليه، وهذا المنع هو الهدف الأساسي من الحجز^٣ .

وعندما يتسلم مركز إيداع الأوراق المالية قرار الحجز الصادر من دائرة التنفيذ فإنّه وحسب المادة (١١٧/أ) من التعليمات يقوم بتثبيت إشارة الحجز على الأوراق المالية

^١ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٩٩ .

^٢ والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص ٤١٧-٤١٨ .

^٣ التحيوي: النظام القانوني للحجز، مرجع سابق، ص ٢٤٠ .

المودعة في سجلاته وذلك بتاريخ تسلّم المركز لقرار الحجز، ما لم يثبت لديه أنّ تلك الأوراق قد تمّ بيعها من خلال السوق أو نقل ملكيتها قبل ورود قرار الحجز .

وبالنسبة للأوراق المالية غير المودعة لدى مركز الإيداع، والأرباح والفوائد الناتجة عنها فإنّه يتمّ الحجز عليها لدى الشركة المصدرة لها، فإنّه يتمّ تبليغ تلك الشركة بالقرار الصادر عن دائرة التنفيذ لتقوم بوضع إشارة حجز على قيود الأوراق المالية الخاصة بالمحجوز عليه، ومن ثمّ تُمنع من التصرفّ بهذه الأسهم، ولا يحقّ لها تسليمها للمحجوز عليه، ومن ثمّ تقوم بتبليغ قرار الحجز إلى مركز إيداع الأوراق المالية^١، وهذا ما نصّت عليه المادة (١١٧/ب) من التعليمات: "يقوم المصدر بتثبيت إشارة الحجز أو رفعها على الأوراق المالية غير المودعة وإبلاغ الجهات الحاجزة بذلك" .

ثانياً: تقديم المحجوز لديه إقرار بما في نمّته

إنّ الغرض المقصود من حجز الأوراق المالية تحت يد الشركة المصدرة أو مركز الإيداع هو اقتضاء الدائن الحاجز لحقه من حصيلة ما عسى أن يكون لمدينه المساهم من هذه الأوراق لدى الجهة المحجوز لديها، ولذلك فإنّه لا بدّ من معرفة مقدار الأموال التي تكون للمساهم لدى الشركة المصدرة أو في مركز الإيداع ليستطيع الحاجز من استيفاء حقه منها^٢ .

وتجدر الإشارة ابتداءً، إلى أنّ مركز إيداع الأوراق المالية هو مؤسسة ذات نفع عام ولا تهدف إلى تحقيق الربح، ويتمتع باستقلال مالي وإداري، وذلك حسب ما أشارت المادة (٧٤) من قانون الأوراق المالية، وبالرجوع إلى نص المادة (٣٥/و) من قانون التنفيذ فإنّ الجهات الحكومية لا يصدر عنها إقراراً وإثماً شهادة تقوم مقام الإقرار، وهذه الشهادة تبين ما تمّ من إجراءات الحجز على الأوراق المالية، أو تظهر أنّه ليس هنالك أي أموال للمحجوز عليه لدى مركز الإيداع، كما أنّ مركز الإيداع غير مكلف بتقديم هذه الشهادة من تلقاء نفسه إلّا بطلب يقدّم من الدائن الحاجز، وبالمقابل لم يبيّن قانون التنفيذ الأردني شكل هذه الشهادة المقدّمة أو البيانات التي يجب أن تحتوي عليها^٣ .

وبعد إنتهاء هذه الإجراءات، فإنّ الدائن الحاجز لن يتوقّف عند مرحلة الحجز، لأنّها لن تؤت ثمارها، ولا فائدة لها دون أن تصل إلى المرحلة التالية وهي البيع الجبري والتي سنبحثها في (المطلب الثاني) من هذه الدراسة .

^١ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢١٤.

^٢ أبو الوفا، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، نشأة المعارف، الإسكندرية، ج ٢، ١٩٨٤، ص ٤.

^٣ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٣.

المطلب الثاني

البيع الجبري للأوراق المالية وإجراءاته

إنّ المرحلة التي تلي إيقاع الحاجز لحجزه على الأوراق المالية سواء تلك التي تكون لدى مركز الإيداع أو التي تكون لدى الشركة المصدرة لها، وقيام المحجوز لديه بتقديم إقراره بوجود هذه الأسهم والسندات في ذمّته، فإنّ الحاجز لا بدّ له من الانتقال إلى مرحلة بيع هذه الأسهم والسندات وذلك لتحصيل حقّه وحتى يوّتي الحجز أكله، وبما أنّ هذه الورقة البحثية تتحدّث عن التنفيذ الجبري فإنّنا سنقصر حديثنا على التنفيذ المتمثّل بالبيع الجبري على المدّين، وهذا البيع يتطلب إجراءات ممهّدة تسبقه لا بدّ من المرور بها وهذا ما سنبحثه في (الفرع الأول) من هذا المطلب، أمّا (الفرع الثاني) فسيكون للحديث عن إجراءات بيع الأوراق المالية في السوق المالي، وذلك كلّ بشكل مستقلّ .

الفرع الأول

الإجراءات الممهّدة لبيع الأوراق المالية المحجوزة

تتمتع الأوراق المالية بطبيعة خاصة تميّزها عن غيرها من المنقولات المادية، لأنّه - كما أشرنا- تقوم إمّا على أساس دفترى محاسبي لدى الشركة المصدرة أو لدى مركز إيداع الأوراق المالية، وحيث أنّ التشريعات الأردنية الأخيرة قد أزلت عنها الوجود المادي الورقي ولم يعد لهذه الأسهم والسندات من حيث الوجود المادي أيّ كيان، أي أنّه كان من الواجب على المشرّع إحاطتها بإجراءات خاصة في التشريعات الخاصة بالأسهم والسندات وذلك فيما يتعلّق بالإجراءات الممهّدة للبيع، لكن المشرّع لم يفعل ذلك بل أعادنا في الغالب إلى أحكام قانون التنفيذ لينطبق على هذه الإجراءات الممهّدة للبيع الجبري، لذلك كلّنا نلتزم من المشرّع الأردني ونظراً للطبيعة الخاصة للأسهم والسندات النصّ على الإجراءات الخاصة والممهّدة لبيع الأسهم والسندات الجبري في التشريعات الخاصة بها كقانون الأوراق المالية وتعليمات إيداع الأوراق المالية .

وبالمقابل؛ فإنّ الإجراءات الممهّدة للبيع في المزاد العلني تتمثّل بطلب إجراء البيع، وتحديد يوم بيع الأوراق المحجوزة والإعلان عنه، والإعلان عن بيع الأوراق المالية، حيث سننوّلي بحث كل منها بطريقة مستقلة .

أولاً: طلب إجراء البيع

لقد عالج قانون التنفيذ هذا الإجراء من خلال نصّه على ذلك في المادة (٥٩) منه حيث قال : "أ_ يقرّر الرئيس بيع الأشياء المحجوزة بناءً على طلب أي من ذوي الشأن أو المحكوم عليه"، وحسب هذا النصّ فإنّ الطلب يقدم إمّا من الدائن الحاجز أو المدّين المحجوز عليه، وهذا الطلب يتمّ تدوينه في محضر التنفيذ، حيث يتمّ فيه طلب البدء

بإجراءات البيع للأوراق المالية المحجوزة^١، وإذا تعدد الدائنون فيكفي أن يقدم طلب البيع أيًا منهم^٢.

ثانياً: تحديد يوم بيع الأوراق المالية والإعلان عنه

إنّ مثل هذا الإجراء غير متصوّر بالنسبة للأوراق المالية الاسمية -محلّ الدراسة- حيث أنّه من غير المتصوّر إذا تمّ الحجز على الأوراق المالية الاسمية بطريق حجزها لدى الغير، وذلك لعدم وجود محضر في إجراءات الحجز لدى الغير حتى نستطيع من خلاله تحديد ميعاد لبيع الأوراق المالية المحجوزة^٣.

وهذا ما أكّدت عليه المادة (٥٩/ب) من قانون التنفيذ بنصّها على: "على المأمور أن يُشرع بإجراءات البيع فور صدور القرار"، وبناءً عليه فإنّ المشرّع قد أعطى مأمور التنفيذ الحقّ بالشروع بإجراءات البيع وأنّ موعد البيع لا يتحدّد بمحضر الحجز فور إيقاعه، حيث أنّ هذا النوع من الحجز لا يُحرّر فيه محضر أصلاً، وعليه فإنّه يتمّ تحديد موعد للبيع بإجراء مستقل بعد صدور قرار رئيس التنفيذ بالموافقة على البيع، وشروع مأمور التنفيذ بإجراءات الحجز^٤.

وقد حدّدت المادة (٧٥) من قانون الأوراق المالية مكان بيع الأوراق بنصّها: "ب_ يكون المركز هو الجهة الوحيدة في المملكة المصرّح لها بمزاولة الأعمال المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وعليه فإنّه لن يكون لمأمور التنفيذ أيّ صلاحيات في تحديد مكان البيع، حيث أنّ المكان الوحيد الذي يصلح لمثل هذا الإجراء هو مركز إيداع الأوراق المالية وتسويتها.

ثالثاً: الإعلان عن بيع الأوراق المالية المحجوزة

إنّ المتخصّص لطبيعة الأوراق المالية الاسمية سواء تلك التي في مركز الإيداع أو تلك التي لدى شركة المساهمة المصدرة يجد أنّه ليس هنالك من حاجة لإتباع إجراءات الإعلان عن البيع المنصوص عليها في قانون التنفيذ، حيث أنّه كما أشرنا أنّ المكان الوحيد والمختص ببيع وتداول وتسجيل هذه الأوراق هو مركز الإيداع (المادة ٧٥ من قانون الأوراق المالية)، وذلك حتى ولو كانت لدى الشركة المصدرة فإنّها لا تستطيع من إجراء هذا التداول إلّا من خلال مركز الإيداع.

وهذا المركز هو جزء من بورصة عمان (السوق المالي)، حيث يجتمع فيه عدد كبير من الوسطاء الذين يختصّون ببيع الأسهم والسندات، والذين يقومون بتنفيذ أوامر زبائنهم

^١ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٢٦.

^٢ القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٣، ٢٠١٩، ص ١٩١.

^٣ العتيبي: التنفيذ على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

^٤ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

المتلقاه قبل وأثناء فترة التداول، كما أنّ بورصة الأوراق المالية هي جهة حكومية منظّمة تنظيمياً دقيقاً وتخضع للرقابة فليس هنالك من مخافة من التلاعب أو عدم جدية التداول^١.

وما يؤكد ذلك؛ أنّه لم يتم النص في التشريعات الأردنية على مسألة بيع الأوراق المالية المحجوزة، حيث أنّ المكان المتخصّص والأشخاص المتخصّصين ودائمي التواجد في البورصة، وعليه؛ فإنّه في إطار بيع الأوراق المالية الاسمية ليس هنالك من داع لوجود مثل هذا الإجراء ولا اشتراطه، ويرى الباحث أنّ المشرّع أحسن الصنع في ذلك ليعبدا عن طول الإجراءات وكثرة التكاليف التي تتمّ أثناء إجراءات التقاضي.

الفرع الثاني

إجراءات بيع الأوراق المالية في السوق المالي

إنّ حجز القيم المنقولة ينتهي دائماً إلى بيع هذه الأموال، وذلك حتى يقبض الدائن حقه من ثمنها^٢، ويتم ذلك بعد الإنتهاء من الإجراءات الممهّدة للبيع الجبري.

وقد عالجت تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان إجراءات البيع، ففي المادة (١/٣٣) نصّت: "تتولّى البورصة تنفيذ عمليات بيع الأوراق المالية التي تتمّ بأمر من المحاكم أو الجهات الرسمية المختصة"^٣، وعليه فإنّ هذه الإجراءات تبدأ بكتاب موجّه من رئيس التنفيذ إلى البورصة لتقوم بعملية بيع الأوراق المالية المحجوزة لديها.

هذا بالنسبة للأوراق المالية المودعة لديها، أمّا الأوراق غير المودعة، فيتم توجيه كتاب إلى الشركة مصدرة هذه الأوراق المالية، ليتم إعلامها بإجراء معاملة بيع الأوراق المالية في السوق المالي؛ وذلك كون الأوراق غير المودعة يتم تداولها في سوق عمان المالي، ومن ثمّ يقوم مركز الإيداع بإصدار عقود تحويل للورقة المالية من حساب البائع إلى حساب المشتري بتاريخ التداول في السوق، ثمّ يقوم بإرسال عقود التحويل إلى مصدر الورقة المالية غير المودعة وذلك من أجل تثبيت نقل الملكية^٤.

وبعد أن يصل كتاب التنفيذ إلى البورصة يقوم مجلس إدارة البورصة بتعيين وسيط ليقوم ببيع الأوراق المالية في السوق المالي، حيث أنّ عمليات التداول في البورصة تتمّ من خلال وسطاء مرخصين بالقيام في هذه الأعمال فقط^٥، وهذا ما نصّت عليه المادة (٣٣/ب) من تعليمات تداول الأوراق المالية: "يقوم مجلس الإدارة بتنظيم عملية توزيع البيوع المشار إليها في الفقرة أ من هذه المادة على الوسطاء العاملين في البورصة".

^١ ياسين، محمد يوسف، البورصة-عمليات البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ١٤-١٧.

^٢ عبد الفتاح، عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٤، ص ٧١٠.

^٣ تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠.

^٤ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٧.

^٥ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٨.

ومن ثمّ فإنّه يجب على الوسيط أن يقوم بتثبيت التاريخ والوقت عند استلامه للتفويض وذلك من أجل مراعاة التسلسل عند إدخال الأوامر إلى نظام التداول بما في ذلك التفويض لصالح محفظته (المادة ٧ من تعليمات التداول) .

وبعد ذلك، فإنّه سيتم بيع الأوراق المالية المحجوزة بالسجل الثانوي -وهو السوق الذي من خلاله يتم تداول الأوراق المالية بواسطة الوسيط الذي يقوم بإدخال أوامر البيع المُعطى له من قبل مجلس إدارة البورصة إلى نظام التداول الإلكتروني- ليقوم فيما بعد بتحديد أمر البيع وكمية الأوراق المالية، ورمز الورقة المالية وسعرها، وجميع المعلومات التي تعتبر ضرورية من خلال جهازه المتصل بنظام التداول^١ .

ومن ثمّ وحسب المادة (٥٩ من تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية) فإنّه يتم نقل ملكية الأوراق المالية المودعة بناءً على الملف الإلكتروني للتداول اليومي الوارد للمركز من السوق، ومن ثم تتم تسوية أثمان تلك الأوراق بين الوسطاء الماليين، ويعتبر ملف التداول الإلكتروني النهائي بالنتيجة (المادة ٧٨ من تعليمات التسجيل) .

وبعد أن يتم إتمام عملية بيع الأوراق المالية المحجوزة من قبل الوسيط المالي، يحصل الوسيط على أثمان الأوراق المالية المباعة بموجب عملية التسوية، وبعدها يخضم العمولات المستحقة له، وذلك لقيامه بعمليات البيع للأوراق المحجوزة (المادة ٣٣/د من تعليمات التداول)، ومن ثم وبعد أن يتم خصم العمولات وبموجب الفقرة (ج) من نفس المادة يحرر الوسيط الذي قام بالتنفيذ شيكاً بقيمة الأوراق المالية المباعة، مع إرفاقه فاتورة البيع ويسلمها إلى البورصة، التي بدورها ترسله إلى دائرة التنفيذ ليتم توزيع قيمته على الحاجزين حسب نصوص القانون^٢ .

ونصل بالنتيجة إلى أنّ عملية بيع الأوراق المالية بالتنفيذ الجبري عليها لا يتم من خلال الطريقة التقليدية للمزاد من حضور لمأمور التنفيذ أو مناداة على المزايدين، وإنما تتم من خلال عملية محاسبية تقنية يباشرها وسيط مختصّ بهذه العملية، وعدم حضور المأمور لا يعرّضنا لخطر المحاباة أو عدم جدية الإجراءات، لأنّه كما ذكرنا سابقاً أنّ البورصة هي جهة حكومية لها استقلاليتها وتخضع للرقابة، ويكون للسندات الصادرة عنها حجية السندات الرسمية في نطاق عملها .

وبعد أن بيّنا الإجراءات التي يتم من خلالها الحجز والتنفيذ الجبري على الأوراق المالية الاسمية، فإن الباحثان قد توصّلا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي يُجملاها في الخاتمة من هذه الدراسة .

^١ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٣٩.
^٢ الذنبيات: التنفيذ الجبري على الأوراق المالية، مرجع سابق، ص ٢٤٠-٢٤١.

الخاتمة

لقد عالج الباحثان في هذه الدراسة البحثية موضوع غاية في الأهمية، وثارَت بشأنه العديد من الصعوبات، وذلك لكون الأوراق المالية تتمتع بخصوصية تميزها عن غيرها من المنقولات التي يتم حجز التنفيذ عليها وبيعها، وفي النهاية فإنّ الباحث قد توصّل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلًا لها في خاتمة هذه الدراسة؛ ومن أهمّها.

أولاً: النتائج

يمكن لنا أن نجمل النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة بما يلي :

١_ لقد أخرج المشرّع الأردني وأزال من خلال التشريعات المختلفة الكيان المادي للأوراق المالية واستبدلها بالقيود التي تتم لدى مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه، وبالقيود في سجلات الشركات المصدرة لها إن كانت غير مودعة .

٢_ أصبح اعتماد بورصة عمان على القيود الالكترونية للأوراق المالية، وبعد أن تمّ إلغاء الكيان المادي للأسهم والسندات لم يعد هنالك وجود للأوراق المالية لحاملها أو القابلة للتظهير .

٣_ إنّ عملية الحجز على الأوراق المالية تتمّ إمّا من خلال الحجز لدى مركز إيداع الأوراق المالية إذا كانت مودعة لديه، وإلّا فإنّه يتم الحجز عليها لدى الشركة المصدرة لها والتي يكون من واجبها تبليغ مركز الإيداع عن هذه الحجوزات الواقعة على الأوراق المالية الصادرة عنها .

٤_ يتم التنفيذ على الأوراق المالية بطريق مختلف عن الأحكام العامة للتنفيذ على المنقولات التي تكون للمدين لدى الغير، حيث أنّها تتم من خلال مركز إيداع الأوراق المالية بواسطة الوسطاء الماليين، دونما حاجة لحضور مأمور التنفيذ، ولا حتى إجراء المناذاة العلنية على المزايدين .

٥_ تخضع الإجراءات الممهّدة للبيع الجبري -في غالبيتها- لأحكام قانون التنفيذ، وذلك لعدم النص الصريح عليها في القوانين والتعليمات الناظمة للأوراق المالية .

ثانياً: التوصيات

إنّه ولا بدّ أن يكون لكلّ دراسة بحثية توصيات حتى تؤتي ثمارها وتحقق الغاية المنشودة منها؛ لذلك فإنّنا نلتمس من المشرّع الكريم تبنيّ هذه التوصيات، وقد خلصت الدراسة إلى التوصيات التالية :

١_ نلتمس من المشرّع الكريم النص في التشريعات الخاصة بالأوراق المالية على الإجراءات الممهّدة لبيع الأوراق المالية؛ نظراً لما تتمتع به هذه الأوراق من خصوصية، وحتى لا تبقى خاضعة للأحكام العامة في قانون التنفيذ .

٢_ أن يقوم المشرّع بالنص صراحةً على وجوب إيداع الأوراق المالية جميعها لدى مركز الإيداع؛ وذلك نظراً لتبنيّه التوجّه المتقدّم في إلغاء الكيان المادي للأوراق المالية والاستعاضة عنها بالقيود المحاسبية الالكترونية .

٣_ أن يُصدر تشريعاً خاصاً بالتنفيذ على الأوراق المالية وبيعها بالطريق الجبري؛ وذلك كونها لها خصوصية تميّزها عن غيرها من المنقولات، وليكون أمام القضاء تشريع واحد يتمكن من خلاله التطبيق على مثل هذه الحالات .

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- ١_ العبودي، عباس، شرح أحكام قانون التنفيذ، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط١، ٢٠٠٥.
- ٢_ مبارك، سعيد، أحكام قانون التنفيذ، منشورات جامعة بغداد، ط٢، ١٩٧٤ .
- ٣_ تركي، علي عبد الحميد، شرح إجراءات التنفيذ الجبري، بدون دار نشر، ط١، ٢٠٠٩ .
- ٤_ عيد، محمد عبدالرحيم، الوجيز في أحكام التنفيذ، بدون دار نشر، بدون طبعة، ١٩٨٨ .
- ٥_ التحيوي، محمود السيد، النظام القانوني للحجز، نشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٢ .
- ٦_ عبد الفتاح، عزمي، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، ١٩٨٤ .
- ٧_ ياسين، محمد يوسف، البورصة-عمليات البورصة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤ .
- ٨_ أبو الوفاء، أحمد، التعليق على نصوص قانون المرافعات، نشأة المعارف، الإسكندرية، ج٢، ١٩٨٤ .
- ٩_ والي، فتحي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥ .
- ١٠_ عمر، محمد عبد الخالق، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، ط٤، ١٩٧٨ .
- ١١_ القضاة، مفلح عواد، أصول التنفيذ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط٣، ٢٠١٩ .

ثانياً: الرسائل الجامعية

- ١_ الذنبيات، عبد الرحمن، ٢٠٠٨، التنفيذ الجبري على الأوراق المالية التي تصدرها شركات المساهمة العامة في قانون التنفيذ الأردني وقانون المرافعات الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية .
- ٢_ العتيبي، عمر علوش، التنفيذ على الأوراق المالية في القانون الأردني والنظام السعودي، ٢٠٠٧، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، الأردن .

ثالثاً: التشريعات

- ١_ قانون التنفيذ الأردني (رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٧) والمعدّل بقانون رقم (٢٩ لسنة ٢٠١٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٤٨٢١ على الصفحة رقم ٢٢٦٢.
- ٢_ قانون الشركات الأردني (رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧) وتعديلاته، المنشور في الجريدة الرسمية ٤٢٠٤ على الصفحة ٢٠٣٨.
- ٣_ قانون الأوراق المالية (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧)، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد ٥٦٤٠ على الصفحة ٣٣٦٢، بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٦.
- ٤_ تعليمات تسجيل وإيداع الأوراق المالية وتسويتها لسنة ٢٠١٧ والصادرة بالإستناد لنص المادة (٨١/أ) من قانون الأوراق المالية (رقم ١٨ لسنة ٢٠١٧).
- ٥_ تعليمات تداول الأوراق المالية في بورصة عمان الصادرة بالإستناد لأحكام المادة (٦٧/ج) من قانون الأوراق المالية رقم ٧٦ لسنة ٢٠٠٠.
- ٦_ قانون المرافعات المصري .

رابعاً: الأحكام القضائية

- ١_ تمييز حقوق (رقم ١٩٧٥/٦٢)، تاريخ ١٩٧٥/٨/١٤، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٥، ص ١٤٦٢.
- ٢_ تمييز حقوق (رقم ١٩٧٤/٣٢٦)، تاريخ ١٩٧٤/١١/٣٠، مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة ١٩٧٥، ص ٢-٩.